الجمعية الخيرية للرعاية الصحية
بمنطقة تبوك

التدابير الوقائية لمكافحة جرائم غسيل الأموال

الجمعية الخيرية للرعاية الصحية
بمنطقة تبوك

للوقاية من جرائم الإرهاب وغسيل الأموال يجب على الجمعية اتخاذ الإجراءات التالية

١- على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين، وإصدار تعميم توعية وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها، وعليها أن تراعي عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
٢- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
٣- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
٤- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو إقفال الحساب.
٥- على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
٦- للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة الموارد البشرية و والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
٧- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٨- لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.
٩- لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة
١٠- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
١١- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
١٢- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
١٣- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
١٤- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر فإن ذلك فمن صلاحيات الجهة المشرفة.
١٥- على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور الانتهاء من إ قامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

طرق استقبال التبرعات:

أ. عبر وسائل الاتصالات (الرسائل النصية smsعلى الرقم ٥١١٤)
ب. شيك مصرفي باسم (الجمعية الخيرية للرعاية الصحية بمنطقة تبوك).
ج. الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.

د. التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرهما.
ه. يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة.

الجمعية الخيرية للرعاية الصحية
بمنطقة تبوك

الإجراءات المتبعة لتطبيق سياسة غسيل الأموال

١- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

٢- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٣- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٤- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٥- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

٦- على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

٧- تم الا طلاع على هذه المؤشرات من قبل أعضاء مجلس إدارة الجمعية وموظفيها وجرى التوقيع

م	الاســـــــــــم	المنصب	التوقيع
١	*ابراهيم عبدالله علي التدلاوي*	**رئيس**	
٢	*محمد علي محمد الطويلعي*	**نائب الرئيس**	
٣	*موسى حامد محمد الحربي*	**أمين الصندوق**	
٤	*عبدالخالق عبدالعزيز احمد الوكيل*	**عضو**	
٥	*يوسف صالح عزو العلاوي*	**عضو**	
٦	مصطفى حسن محمد فراج	**عضو**	
٧	*اميره علي سبيتان شامان*	**عضو**	
٨	بدر عبد المحسن هاشم السيد	**عضو**	
٩	*مانع محمد سعيد القحطاني*	**عضو**	
١٠	*فيصل محمد خليل ابو ظهير*	**عضو**	
١١	*حسناء عبد الله عشوي العنزي*	**عضو**	
١٢	*سعد مشحن عيد البلوي*	**عضو**	
١٣	*اماني علي سبيتان شامان*	**عضو**	
١٤	*محمد حمير سلمان البلوي*	**مدير تنفيذي**	
١٥	*فيصل سليم عبيد العطوي*	**مساعد اداري**	
١٦	*رحمه عبدالله خضر المالكي*	**تنمية موارد مالية**	
١٧	*فاطمه مطر محمد العمراني*	**سكرتيرة**	
١٨	*خالد عوضه حسن الزهراني*	**متعاون**	
١٩	*مشعل ماضي الدربيي العنزي*	**مدير تطوع**	
٢٠	***الين جزاع العنزي***	**محاسب**	

تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٤٣/١) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١هـ

رئيس مجلس
أ.د/ ابراهيم بن عبدالله التدلاوي

الجمعية الخيرية للرعاية الصحية بمنطقة تبوك
سجل رقم ٧٧٢